

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة المغربية



جامعة
محمد الأول
بوجدة
الكلية المتعددة التخصصات
بالناظور

المحاضرة الثالثة

في مادة المدخل لدراسة الشريعة



د. مصطفى الفتنام التنميمي
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في
القانون الخاص بالكلية المتعددة
التخصصات بالناظور

السداسي: الأول
المجموعة: F

محاوّر هذه الحصّة

الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: التعريف بالفقه الإسلامي وخصائصه وتطوره وبعض قواعده الكلية

المطلب الأول: تعريف الفقه الإسلامي وخصائصه

الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: التعريف بالفقه الإسلامي وخصائصه وتطوره وبعض

قواعده الكلية

تعريف الفقه الإسلامي

الفقه في اللغة:

العلم والفهم وفي هذا المعنى ورد في قول الله سبحانه وتعالى في القرآن سورة التوبة الآية 122:

«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ خَاصَّةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ». وقوله تعالى في سورة المنافقون الآية 3

«ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَضُبَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ» وقوله تعالى في سورة النساء

الآية 78 «أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ

يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ

هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»

فالمراد بالفقه في الدين حسب الآيات الكريمة هو فهم وعلم جميع أحكام الدين الشرعية وهذا معنى

قول النبي صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».

أما تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء فهو :

«العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من الأدلة التفصيلية بالإستدلال»

ويراد بالأحكام الشرعية العملية في هذا التعريف خطابات الشارع الحكيم المتعلقة بأفعال العباد الحسية من فعل أو ترك والمتضمنة بيان تصرفات الناس من الصحة والفساد والبطلان والوقف والنفاز واللزوم.

والأحكام الفقهية بناء على هذا لا تشمل أحكام العقائد ولا الأحكام التي تتعلق بالأخلاق .

وعلم الله سبحانه وتعالى بالأشياء لا يسمى فقها وإنما يسمى كشافاً لأنه ليس عن اجتهاد ونذر وكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم بالأحكام الشرعية لا يسمى فقيهاً لأنه ليس بالطريقة الاجتهاد وإنما هو بطريق الوحي.

والفقيه بناء على التعريف السابق للفقه (هو من له ملكة خاصة وقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهو بهذا المعنى شمل المجتهد في الأحكام الشرعية وعلي هذا يصح أن نقول هذا مجتهد ونقصد أنه فقيه كما نقول إنه فقيه ونريد أنه مجتهد في الأحكام الشرعية.

وإنطلاقاً من التعريف الإصطلاحي السابق يمكن القول:

أن المقصود بالأحكام الشرعية الأحكام المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية أي المأخوذة منها مباشرة أو بواسطة .

وعليه فإن العلم بأية أحكام أخرى لا يكون طريقها الشرع لا تعد من مباحث الفقه الإسلامي كالعلم بأحكام المساكن أو الإيجارات الزراعية أو أحكام البيوع أو غير ذلك .

والأحكام الشرعية العملية هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة والصحة والبطالان .

كما يقصده العملية " أنها متعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات و معاملات

أما الأدلة التفصيلية فإنها الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة وينص على حكم خاص بها . فإذا قيل مثلاً إن الربا حرام وإن البيع حلال ، فإن ذلك القول يكون معرفة بالحكم الشرعي المتعلق بالربا والبيع .

وهذا هو الجزء الأول من التعريف بالفقه الإسلامي ، وهو العلم بالحكم الشرعي

ثم إذا بحثنا عن دليل تفصيلي نبني عليه هذا الحكم فإننا سنجده في قوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ بَأْسُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة الآية 275)

ثم إذا قلنا بحرمة الخمر والميسر فإن ذلك علم بحكم شرعي متعلق بهذين الشئيين ، وهذا الحكم مبني على دليل هو قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (المائدة الآية 90)

وهذان الجانبان (العلم بالحكم الشرع - والبحث عن الدليل التفصيلي المستفاد منه) بكرنان الفقه في صورته العامة

ما ليس فقها

وهنا التعريف الإصلاحي المختصر للفقهاء الإسلاميين وهو:

«العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من الأدلة التفصيلية» يصدق عليه ما يسمى بالتعريف الجامع المانع

فيخرج من مفهومه:

➤ الأحكام الاعتقادية والأخلاقية ولا يعني إلا بالأحكام العملية من عبادات و معاملات .

➤ الأحكام التي لا تؤخذ بالاستدلال والنظر في الأدلة التفصيلية عن طريق البحث والاجتهاد فعلم

المقلدين لا يسمى فقها، لأنه غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال كما لا يسمى صاحبها

فقيها.. لأن الفقيه هو الذي تكون لديه ملكة الاستنباط ويستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها

التفصيلية .

➤ كما أن الاجتهاد اذا كان مخالفا للكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو كان قولا بلا دليل فإنه يخرج من

الفقه ، وإذا قضى به القاضى وقع قضاؤه باطلا ومخالفة الكتاب تكون برد نصه القاطع كالقول

بتساوى المرأة للرجل في الميراث لمخالفة لقوله تعالى : " للذكر مثل حظ الأنثيين " والقول بحل

الربا لأنه مخالف لقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»

➤ كما يخرج عن الفقه ما يسمى «المعلوم من الدين بالضرورة» كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والعلم بحرمة الربا والزنا والخمر لأنه لم يتم تحصيله بالإستنباط بل بالضرورة وهو أقرب إلى علم العقائد لأن الذي ينكره يعد كافرا بعكس المذكر لحكم من أحكام الفقهاء الذين يتفقون على أحكام ويختلفون في أحكام أخرى.

خلاصة لتعريف الفقه



الفقه إصطلاحاً : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من الأدلة التفصيلية بالإستدلال »

الفقه لغة: الفهم والعلم
قوله تعالى: « ليتفقها في الدين » سورة المنافقون آية 3

مثاله:

الحكم الشرعي: الربا حرام والبيع حلال
الدليل التفصيلي: قوله تعالى في سورة البقرة الآية 275 : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا »

التفرقة ما بين الشريعة والفقہ

قلنا بأن الشريعة هي «مجموعة الأوامر والنواهي التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها»
وقلنا بأن الفقہ هو : «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية».

من هنا نخلص إلى الفروق بين الشريعة والفقہ:

- الشريعة نظام إلهي أوحى الله بها إلى نبيه ليبلغها إلى الناس والفقہ منهج علمي يسلكه المجتهدون ل يستنبطوا الأحكام ، وما دام الناس متفاوتون في وسائل اجتهادهم تبعا لإختلاف طاقتهم والبيئات التي تأثروا بها ، فإن ما يستنبطونه من الأحكام يكون مختلفا تبعا لذلك .
- أحكام الشريعة أحكام ملزمة للناس ، ومخالفتها عصيان يستوجب العقاب، بينما أحكام الفقہ اجتهادية ، والمجتهد على منهج علمي مأجور إن أصاب أو أخطأ ، ومن ثم فإن مخالفة أحكام الفقہ مخالفة لمنهج علمي من مناهج المجتهدين
- -اكتملت احكام الشريعة بانتهاء الوحي و وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن الباب مازال مفتوحا لإستنباط أحكام فقهية جديدة ، ومناقشة أحكام فقهية قديمة.

➤ ارتباط المؤمنين بالشرعية هم إرتباط خضوع لأحكامها وتقديس لتعاليمها ، لأن مجموع هذه الأحكام والتعاليم هو الدين بشكله الكلي العام . ولكن إرتباطهم بمسائل الفقه هو إرتباط مناقشة ومجادلة واستنباط) .

➤ نزل الوحي بالشرعية الإسلامية ديناً وقانوناً في آن واحد وضعت قواعد الأخلاق وقواعد العبادات وتجاوزت هذا النطاق إلى وضع قواعد القانون تحكم المعاملات بمعناها الواسع أما الفقه فإنه تابع للشرعية ، لأن أحكامها الفرعية المستنبطة بالاجتهاد والرأي تجري في ظل القواعد الكلية للشرعية التي جاء بها الوحي

وعليه فإن الحكم إذا كان من أحكام الشرعية فإن الناس مكلفون باتباعه التزاماً وديانة. وإذا كان من أحكام الفقه ففي مناقشته وفي مدى الأخذ به مجال للعلماء واجتهاد الفقهاء وأصحاب الرأي فيهم

خصائص الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي لا يجوز مخالفتها فهو تفسير واستنباط لأحكامها وإجتهد لما تشتمل عليه من قواعد وأحكام ربانية.

ولذلك فالفقه الإسلامي يتميز بمجموعة من الخصائص لعل أبرزها:

➤ تشريع إلهي يقوم أساساً على الوحي، الكتاب والسنة، وكل ما قاله الفقهاء يرجع إليهما، وليس للفقيه ولا للمجتهد أن يخالفا عنهما، وفي هذا يقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في رسالته: (ليس لأحد بلغته سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدعها لقول أحد). ويقول الله تعالى في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» (النساء:83). وأولو الأمر هنا هم العلماء الفقهاء المجتهدون في الأحكام.

➤ لما كان الإسلام ديناً شاملاً فإنه لا فرق عنده بين الأمور الدينية كالعبادات والأمر الدنيوية كالمعاملات ، وقد ألبس الإسلام هذه الصبغة للبحوث الفقهية ، فأصبح هذا العلم يشمل حياة المسلم كلها دينية كانت أم دنيوية . وأصبحت أحكامه مرتبطة بالعقيدة والاخلاق الإسلامية . وهذا يؤدي إلى حرص الأفراد على أحكام الفقه لارتباطها بأحكام الشرع واعتمادها على مصادرها الأساسية

➤ شول الفقه جعله يمثل الروح الإسلامية تمثيلا دقيقا ، كما يمثل الطابع الحقيقي للتفكير الإسلامي الذي لم يتأثر بتيارات فكرية أخرى ، بعكس علم الكلام الذي دخلته عناصر اجنبية من الفلسفة والجدل الذي قد لا يتصل بمنهج الدين . ولقد كانت البيئة النتهية اكثر بيئات الفكر الإسلامي محافظة على شخصيتها واستقلالها ورغبتها في التعبير عن الفكر الإسلامي

➤ يمثل الفقه الإسلامي الناحية العملية والسلوك الإجتماعي للمسلمين ومن هنا كانت حركات الإصلاح والتقدم الإسلامي تبتدئ من الفقه لأنه نتاج فكري استنباطي يمثل روح التطور التشريعي للإسلام.

➤ أن الفقه الإسلامي تشريع عام شامل، بمعنى أنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، الذي يوافق في الدين أو يخالفه فيه، فالإنسان محفوف بعناية ربه، موجه إلى الحق والطريق المستقيم خاضع للتنظيم الإلهي في سائر أحواله، الدينية والدينية، وفي كل زمان ومكان.

➤ تخضع أحكام الفقه الإسلامي لرقابة داخلية يفجرها الإيمان في ضمير المسلم وفي نفسه. وهذا ضمان مؤيد لسلامة الأحكام الشرعية وانتظامها في التطبيق، ويغني عن كثير من الرقابات والتقنينات التي تغص بها الأنظمة المادية، فالمسلم يعتقد أن الله تعالى معه في كل حال، مطلع على سير أعماله و خوالج نواياه، ومقاصده من تحركاته كلها، وأنه تعالى سبحانه على كل ذلك. وقد فصلت بعض

الأحكام في الفقه الإسلامي، بين حكم القضاء وحكم الديانة: فالمرأة مثلاً يجب عليها أن تقوم بشأن البيت، وتعهد الأسرة، ديانة لا قضاء، بمعنى أن الحاكم لا يجبرها على ذلك، لكنها تأثم بتركه بينها وبين الله تعالى. وإذا قضى القاضي بالبينة التي بين يديه، وكانت في الواقع زوراً، لا يحل قضاؤه الحرام ولا يحرم الحلال.

➤ إن روح الفقه الإسلامي تتمثل في تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، فالأحكام الشرعية يخاطب بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وسائر المسلمين، إلا ما كان منها من خصائصه صلى الله عليه وسلم - ويستوي فيها الحاكم والمحكوم.

➤ إن الفقه الإسلامي يمثل الفكر الإسلامي الأصيل، والروح الإسلامية الأصيلة، فقد ابتنى على الكتاب والسنة، وعلى غيرهما مما أقامه الشارع نفسه دليلاً يهدي به في التشريع، حينما لا يوجد نص فيهما.



**انتهت حصة هذا اليوم وملتقي في الحصة القادمة إنشاء
الله والتي ستتطرق فيها للجزء الثاني من هذا المبحث
المتعلق بالتطور التاريخي وبعض القواعد الكلية**



د. المصطفى الغنم التميمي
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في
القانون الخاص بالكلية المتعددة
التخصصات بالناظور

للتواصل معي: اكتبوا التعليقات اسفل الفيديو
أو ارسلوا تعليقاتكم اسئلتكم عبر البريد الالكتروني:
choaibi.ump@gmail.com